

كويتي عيراق



جمهورية العراق

داد كاري بالاي نيستيتيادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٣/اتحادية/تسيير/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منعت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة جطر ناصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب القحطاني وعهود صالح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لادن وسلي المصري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- التمييز - المدعي - / كريم حسين حسادي - وكيله المحامي خيون لازم فهد .
- التمييز عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المحوظ الحظرفي ايمن نعمت سعيد .
- ٢- وزير البعثات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله المحوظ الحظرفي نصر عبد الحسين .
- ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته .

الإشعار:

دعي وكيل المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (التمييز عليه الثالث) أعدت منتميبها قطعة ارض سكنية بناهأ على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦)) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الي مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته (التمييز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضاوابط لتشرط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الي محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لتكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها والاملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتميبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة

كوت ماريو عيرال

داد كاري بالاي نوتاريه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعداد: ١٠٢/التمهنية/١٤٣٠

الثالث وان لا يحكم نوبته بتمت المحاماة كما اُشير القرار إلى ((ان وكيل المدعي قرر في
 محضر جلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٦ بأن موكله يعبر بمطلبه...الخ)) ولم تجد المحكمة الاتحادية
 العليا أي محضر مؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٦ بحضر وكيل المدعي الدعوى ، كما لاحظت المحكمة
 الاتحادية العليا ان القرار قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ في حين ان محضر جلسة يوم
 ٢٠١٠/٦/٢٣ اُشير إلى تعيين يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ موعداً لإصدار القرار ، لذا وجب على محكمة
 القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أملاكه ، وحيث ان كل ذلك قد اُخذ بالحكم المميز لذلك قرر
 نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكماتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة
 وصدر القرار بقاً بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٢٣



الرئيس
 مديحة محمود



العضو
 جابر ناصر حسين



العضو
 كرم فهد محمد



العضو
 كرم احمد باهان




العضو
 محمد صائب الشايباني



العضو
 عهود صلاح التميمي



العضو
 ميخائيل شمشون أمين كوركيس



العضو
 حسين أبو التمن



العضو
 سامي المحسن